هيئة حقوق الإنسان
Human Rights Commission

مذكرة تفاهم للتعاون الفني
بين هيئة حقوق الإنسان والمنظمة الدولية للهجرة

وقعت هذه المذكرة في مدينة جنيف بتاريخ
٩/٣/١٤٣٨هـ الموافق ٨/١٢/٢٠١٦م

المملكة العربية السعودية
KSA

هيئة حقوق الإنسان
Human Rights Commission

مذكرة تفاهم للتعاون الفني
بين هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية
والمنظمة الدولية للهجرة

إن هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية (المشار إليها فيما بعد بالهيئة) والمنظمة الدولية للهجرة (المشار إليها فيما بعد بالمنظمة)، والمشار إليهما فيما بعد مجتمعتين بـ (الطرفين).

رغبة في توثيق أواصر التعاون بينهما لتعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان، وترسيخ قيمها، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها.

وإدراكاً للقلق المتزايد على الصعيد الدولي لما تمثله جريمة الاتجار بالأشخاص من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان.

وسعياً إلى تعزيز التعاون في المسائل المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص والوقاية منه ومساعدة الضحايا ورعايتهم وحمايتهم وإيوائهم.

ومن أجل تطوير الأنشطة والبرامج وتنمية القدرات الوطنية في سلطات إنفاذ القانون والجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في المملكة العربية السعودية، المعنية بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، والتعرف على هوية الضحايا وحمايتهم وتقديم المساعدة لهم.

قد اتفقنا على الآتي:

المادة الأولى

تعمل المنظمة على تنفيذ نشاطات وبرامج ومشروعات التعاون الموضحة في المادة (الثانية) من هذه المذكرة من خلال الهيئة، وفقاً لتشريعات المملكة العربية السعودية والتزاماتها الدولية، وبالتنسيق بين الهيئة والجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الوطنية ذات العلاقة.

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

المملكة العربية السعودية
رئاسة مجلس الوزراء

المادة الثانية

١) تتعاون المنظمة مع الهيئة - في إطار الأنظمة واللوائح والتعليمات النافذة في المملكة - من أجل تعزيز القدرات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، من خلال قيام المنظمة بتقديم المساعدة الفنية والخبرات والخدمات الاستشارية للهيئة في مجال منع ومكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا ومساعدتهم، ومن ذلك ما يأتي:

أ- بناء قدرات العاملين في المجالات المختلفة ذات العلاقة بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، وحماية الضحايا.

ب- تقديم الخبرات الفنية والإدارية فيما يتعلق بنشاط مراكز ودور إيواء ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص.

ج- الإسهام في تفعيل آليات حماية ومساعدة الضحايا.

د- إعداد آليات تسهم في عمليات البحث النشط عن الضحايا، وتطوير وسائل استقبال الشكاوى والبلاغات في هذا المجال.

هـ- وضع الآليات المناسبة لتقديم الدعم القانوني والمالي والمعنوي للضحايا وعودتهم الطوعية لبلدانهم.

و- إعداد أدلة استرشادية للعاملين في القطاعات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا تتضمن موجزاً مبسطاً للقواعد والمعايير الدولية.

ز- تنظيم وعقد المؤتمرات، وورش العمل، والندوات، والدورات التدريبية المتخصصة.

ح- إجراء الدراسات الميدانية وجمع البيانات المتعلقة بمختلف أشكال وصور الاتجار بالأشخاص.

ط- تعزيز قدرات المختصين في المملكة في مجال القانون الدولي الإنساني، وبخاصة فيما يتعلق بآليات عمل المنظمات الدولية المتخصصة، وذلك من خلال إيفاد سعوديين للعمل داخل أجهزة المنظمة في جنيف، وفي مكاتبها الميدانية، بما يتوافق مع أغراض هذه المذكرة، وفي إطار برامج المنظمة المعتمدة في هذا الشأن.

ي- تطوير وصياغة وتنفيذ نشاطات وبرامج تهدف إلى تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان في المملكة، وتقديم برامج تدريبية في مجالات حقوق الإنسان.

ك- تزويد الهيئة بالمطبوعات والنشرات الإعلامية والأبحاث العلمية، والمعلومات المتعلقة بالمؤتمرات والندوات العلمية في المجالات المشمولة بأحكام هذه المذكرة.

ل- تبادل الدعوات بين الهيئة والمنظمة لحضور الاجتماعات والمؤتمرات التي يعقدها أي من الطرفين في المجالات التي تشملها هذه المذكرة.

م- ترتيب وعقد اجتماعات للخبراء في مجالات مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا بين الجهات المعنية في المملكة والدول الأخرى والمنظمات الدولية، للمساهمة في تطوير أساليب العمل التي تكفل حماية ومساعدة الضحايا.

٢) يمكن للطرفين التعاون في أي مجال آخر من مجالات حقوق الإنسان أو مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص ومساعدة الضحايا يتم الاتفاق عليه بينهما، بشرط أن يكون ذلك متوافقاً مع أغراض هذه المذكرة.

المادة الثالثة

١) تنفذ مجالات التعاون المشار إليها في هذه المذكرة من خلال أنشطة وبرامج ومشاريع يتفق عليها الطرفان.

٢) يعد برنامج عمل سنوي للأنشطة والبرامج والمشاريع بالاتفاق بين الطرفين، ويتم تقويم هذا البرنامج قبل شهرين على الأقل من انتهاء السنة.

المادة الرابعة

١) تشكل لجنة تنفيذية مشتركة من الطرفين تتولى الإشراف على تنفيذ هذه المذكرة ومتابعتها، لضمان تحقيق أهدافها وتنفيذ خطة العمل السنوية الموضوعة، وتقديم الاقتراحات والتوصيات عند الحاجة.

٢) يحق للطرفين إنشاء لجان متخصصة أو الاستعانة بمستشارين، بغرض تنفيذ البرامج والأنشطة والمشاريع في المجالات التي تشملها هذه المذكرة، ووفقاً للشروط التي يتفق عليها الطرفان في كل حالة.

المادة الخامسة

يتفق الطرفان على النفقات اللازمة لتمويل تنفيذ البرامج والأنشطة والمشاريع التي يتم الاتفاق عليها في إطار هذه المذكرة على أن يراعى في ذلك إمكانات الطرفين.

المادة السادسة

يحتفظ كل طرف بحقوق الملكية الفكرية والأدبية المتعلقة بالأعمال والمواد التي كان يمتلكها قبل توقيع هذه المذكرة، ويمنح كل طرف الطرف الآخر حق استخدام أي من هذه المواد والمعلومات المتبادلة بينهما بموجب هذه المذكرة لغاية تنفيذ أهدافها، وفي حدود الغرض الذي طُلبت من أجله.

المادة السابعة

١) جميع المعلومات بما في ذلك المعلومات والبيانات الشخصية التي يتداولها الطرفان ويعالجانها بموجب هذه المذكرة هي معلومات سرية.

٢) يلتزم كل طرف بالمحافظة على سرية المعلومات المستلمة من الطرف الآخر بناءً على أحكام هذه المذكرة، واستخدامها في حدود الغرض الذي سُلّمت من أجله.

٣) لا يجوز لأي من الطرفين تمرير أو إفشاء أي من تلك المعلومات إلى طرف ثالث دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف مصدر المعلومات.

المادة الثامنة

لا تخل أحكام هذه المذكرة بحقوق أو التزامات الطرفين الناشئة عن المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية - الثنائية أو متعددة الأطراف - التي يكونان طرفاً فيها.

المادة التاسعة

يسوى أي نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ هذه المذكرة بشكل ودي وبالتشاور بين الطرفين، ولا يتم اللجوء إلى طرف ثالث أو أي محكمة محلية أو دولية لتسويتها.

المملكة العربية السعودية
KSA

المادة العاشرة

يستخدم كلٌ من اللغة العربية والإنجليزية في تنفيذ البرامج والأنشطة والمشاريع وغيرها من أشكال التعاون التي يتفق عليها في إطار هذه المذكرة.

المادة الحادية عشرة

١) تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل - عبر القنوات الرسمية - يؤكد إنهاء الطرفين المتعاقدين الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

٢) مدة هذه المذكرة ثلاث سنوات تتجدد تلقائيًا لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم يُبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً - عبر القنوات الرسمية - برغبته في إنهائها أو عدم تجديدها قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد للإنهاء.

٣) في حال انتهاء العمل بهذه المذكرة، تستمر أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى المشروعات والبرامج التي نشأت في ظلها.

٤) يمكن تعديل هذه المذكرة باتفاق الطرفين وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة لكل منهما.

وقعت هذه المذكرة في مدينة جنيف بتاريخ ٩/ ٣ / ١٤٣٨هـ الموافق ٨ /١٢/ ٢٠١٦م، من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، والنصان متساويان في الحجية.

عن المنظمة الدولية للهجرة

ويليام لاسي سوينغ
المدير العام

عن المملكة العربية السعودية

١٤٣٨/٣/٩

د. بندر بن محمد العيبان
رئيس هيئة حقوق الإنسان